

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥١٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى) -
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره بالهيئة المذكورة
شارع البحر الأعظم بالجيزة - قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ،
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١٤

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٢/١٣

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد